

5 المصالح المرسله و ودوره في ابعاد الأحكام . في عملة الحكم فأركان القياسي أربعة عما الأصل ويسمى المقيس عليه والتابعة حكمه في القرآن والسنة . الحكم وهو العملية والسبب الحكم أي بسبب التعرية أو الاباحة :- وهو الحكم التكليفي أي التحريم أو الاباحة- نواج من عملية التحريم . حلية القياس الأصل (المقدس على الفرع العلة الحكم (المقدس) (الجامع) احمر النبذ أو المقدرات إذهاب الحكم التحريم العمل من فوائد بالقياس إيجاد أحكام مناسبة الاستح ان ودوره في الأحكام . تعريفه مو ترجيع قياس خفي على قياسي جلي لمرجع طبق عمر بن الخطاب منهج الاستحسان بعمان في حادث مرور الماء بين ارضين ن متحاورين (أنظر سند 4 (47) ومن أمثلة اعتماد الاستحسان في الدم الحاء بماء الحنفية تسهياً لله ، ي حيث عمل به المذهب الحنفي والحنبلي والمالكة خاصة حيث اعتبره ، تسعة أعشار العلم رفضه المذهب الشافعي حيث نقل عن الشافعي أنه قارة من استحسن فقد شرع "الاستصحاب ودوره في بناء الأحكام : (1) تعريفه هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً حتى يقوم دليل على تغيره . بعاء حتى تثبت إدانته المفقود حق حتى يأتي دليل على موته (4 e) من فوائد العمل بالك ستصعاب والاستحسان :

- المساعدة على حل المشاكل الاجتماعية والقضائية - تأكيد مرونة شرونة السريعة الإسلامية ويدسدرها. التفسير وضع الفتوى وحماية (1) الغرف ودوره في بناء الأحكام : ام تعريف هو ما اعتاده الناس وتعاملوا به أقولاً أو فعلاً او كؤى مالم يخالف دليلاً شريفاً حجته دوره في بناء الأحكام قوله الجميلي تعالى : أخذ القطر وأمر بالعرف وأعرض عن ابى ولالا عراق 199 كى مثال في العرف القولى إطلاق لفظة الولد على الذكر دون الأدبي في اللهجة العامية رغم أنه في اللغة العربية بية الفصحى الكت ملهما الأخذين مما يؤثر على كتابة الوصية . جواز استثمار المهر بحسب الاستطاعة وسعد الجهاد رسم العرف إلى عرف صحيح لا تخالف دليلاً شرعيات شير ديا باسة يخالف الدليل الشرعي مثل التبريك و عرف فاس فاساً وتقديم الأولياء الصالحين وقد حمل بالعرف ومنهج تشريع المذهب الحنفي - طريقة التعامل مع الثوب الأسود لأنظر التمدد و هم (4) يعمل أن است ففى غير أحدا ما باعتماد المعرف حين انتقل من مصر إلى العراق د من فوائد العسل بالعرف مراعاة الاختلاف بين السيئات والجهات (5) المصالح المرسله ودورها بناء الأحكام. المصلحة المرسله هى التى لم كم تانى دليل شعر عنى باختيارها . المقاصد الشريعة - تعلم دفعاً جواز استثمار المهر بحسب الاستطاعة وسعد الجهاد رسم العرف إلى عرف صحيح لا تخالف دليلاً شرعيات شير ديا باسة يخالف الدليل الشرعي مثل التبريك و عرف فاس فاساً وتقديم الأولياء الصالحين وقد حمل بالعرف ومنهج تشريع المذهب الحنفي - طريقة التعامل مع الثوب الأسود لأنظر التمدد و هم (4) يعمل أن است ففى غير أحدا ما باعتماد المعرف حين انتقل من مصر إلى العراق د من فوائد العسل بالعرف مراعاة الاختلاف بين السيئات والجهات (5) المصالح المرسله ودورها بناء الأحكام. المصلحة المرسله هى التى لم كم تانى دليل شعر عنى باختيارها . و تتمثل أهميته باعتباره - يربط من النص القرآن والسنة والمواقع رتين الاجتهاد صلاحية الإسلام لكل مكان وزع عالمي الثاني عمودين حال اريخ الاقتصاد وسيلة للإجابة من الأسئلة لا القضاء الجديدة من نتائج تفعيل آلية الاجتهاد ظهور منا لا تقرب تكميلية بحددة في الحامل التي لم تذر في الكريم والسنة وقد جعية الخدميعاد في الحمر ما ورد في القرآن الكريم : " وإلى الأمر منكم أما شروطة - متخص في نظر اسى كى 50 لحص حص الشهرستاني (المعرفة المعرفة النحو والصرف وقواعد العربية الفلاح) المعرفة بالأحاديث النبوية مننا وسندا والدراية اقسام الحديث L المعرفة الأحكام التكليفية من حيث الاباحة والتحرير تم معرفة مواقع الاجماع - جن لا يقع استفاده فيه لم التعدي على مواقع الأقيسة وكيفية النظر فيها. فطرات الب الشروط الخمسة أساسية ليكون المعتمد مجتهد وجب الادباء والفاجتهاده مرا معدل قال صلى الله عليه وسلم إذا حكم إلى كم ما حته ثم أمان فله أجرة وإذا حكم فاستهد لم أخطأ فله أجر .